كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم القانون الجزائي وعلم الاجرام

عنوان الرسالة

جريمة تمويل الارهاب في الفقه الامامي والقانون العراقي

إشراف الأستاذ

الدكتور محمدرضا الظفري

إعداد الباحث

ماجد حمادي كاطع الكناني

الرقم الجامعي

٩٥١٣٧١٧

١٤٣٩هـ ق ٢٠١٨م

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

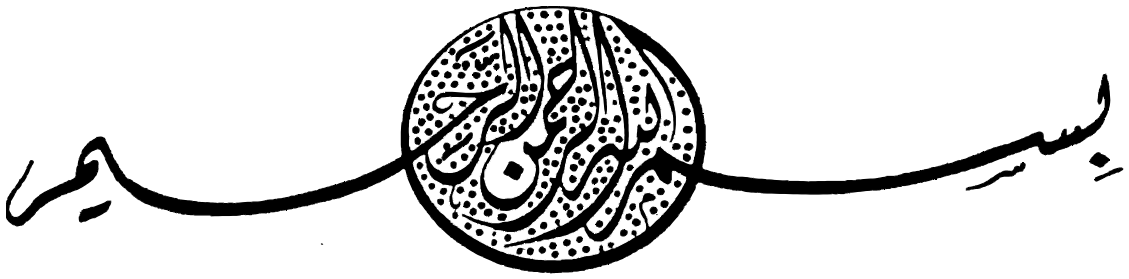

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة العلق: الآيات ١-٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإهداء

اهدي عملي هذا إلى كل من نضح عرقاً ودماً.

من أجل دينه وحقوق أمتهِ المسترخصة وحماها المستباحة.

أهدي عملي هذا إلى أهلي الذين صبروا معي.

أهدي ثمرة جهدي

الباحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شكر والتقدير

(وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

أما بعد أحمد الله عزوجل وأشكره لما وفقني في أنجاز هذا البحث وأتمام كتابة هذه الأطروحة وأصلي وأسلم وابارك على سيد الخلق أجمعين وعلى اله الطيبين الطاهرين.

يسرني أن أقدم شكري الجزيل إلى استاذي الدكتور الفاضل مُحَمَّد رضا ظفري لتفضله بالأشراف على دراستي واقتراحه موضوع البحث وللرعاية الأبوية والعلمية التي اولاني اياها طيلة مدة الدراسة.

كما يطيب لي أن أقدم شكري وتقديري إلى كل مد لي يد العون والمساعدة وأبداء الملاحظات القيمة في انجازها.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الملخص

هـذه الدراسـة المسـومة (جريمـة تمويـل الارهـاب في الفقـه الامـامي والقـانون العراقـي) حيـث يحتـل موضـوع الإرهـاب حيـزاً كبـيراً مـن اهتمـام فقهـاء القـانون الـدولي والقـانون الجنـائي لمـا تشـكله هـذه الظـاهرة مـن خطـر جسـيم علـى المجتمـع غـير أن دراسـتنا هـذه ستقتصـر علـى تحديـد مفهـوم وجريمـة تمويلـه في الفقـه الامـامي والقانون العراقي.

تطرقنا في دراستنا الى المباحث التمهيدية وشملت اهمية البحث والسؤال الريسي والاسئلة الفرعية والفرضيات وتناولنا في الفصل الثاني الجذور التاريخية للأرهاب والجذور التاريخية لأنواع العقوبات بحق الارهابين، وتناولنا في الفصل الثالث عقوبة جريمة تمويل الارهاب في الفقه الامامي والقانون العراقي، وخصص الفصل الرابع للاستناجات والتوصيات.

واعتمـدنا المـنهج الوصـفي في وصـف ظـاهرة تمويـل الجـرائم الإرهابيـة القائمـة علـى الاسـتقراء والتحليـل والمقارنـة مـن خـلال مـا ورد في الفقـه الامـامي ومـا جـاء في الكتـب القانونيـة ذات العلاقـة بجريمـة تمويـل الارهـاب ومقارنتهـا بالقـانون العراقـي. وكـذلك اعتمـدنا المـنهج التـاريخي بغيـة الكشـف عـن تطـور ظـاهرة جريمـة تمويـل الإرهاب عبر العصور التاريخية، وتبيان الأحداث التاريخية لهذه الظاهرة.

واهـم النتـائج الـتي توصـلنا لهـا أن جريمـة تمويـل الارهـاب في الشـريعة الإسـلامية هـي الصـورة المقابلـة للجريمـة الإرهابيـة في التشـريع الوضـعي وقـد حـرص الإسـلام علـى ضـمان أمـن واسـتقرار المجتمـع باعتبـار هـذه الجريمـة مـن الكبـائر ورصـد لهـا أشـد العقـوبات لمـا في قطـع الطريـق وقتـل النـاس وإرهـابهم مـن إشـاعة للفوضـى والرعـب وإخـلال خطـير للنظـام العـام. كمـا ان الفقـه الامـامي اعتـبر الارهـاب بحـق العـدومن اجـل إضـعافه هوإرهـاب مشروع بنص القرآن.

الكلمات المفتاحية: الارهاب، التمويل، العنف، الجريمة، الحرابة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفهرس

الفصل الاول: بحوث تمهيدية ١
أولاً: بيان المسألة ٢
ثانياً: اسئلة الدراسة ٢
ثالثاً: فرضيات الدراسة ٢
رابعاً: اسباب الدراسة ٣
خامساً: منهجية الدراسة ٤
سادساً: اهداف الدراسة ٥
سابعاً: اهمية الدراسة ٥
ثامناً: الدراسات السابقة ٦
تاسعاً: مشكلة الدراسة ٧
عاشراً: صعوبات الدراسة ٨
أحد عشر: خطة الدراسة ٨
الفصل الثاني: جذور الارهاب والمفاهيم ١٣
المبحث الاول: الجذور التاريخية للإرهاب ١٧
المطلب الأول: الإرهاب في العصور القديمة ١٧
المطلب الثاني: الارهاب في العصور الوسطى ٢١
المطلب الثالث: الارهاب في العصر الحديث ٢٣
المبحث الثاني: المفاهيم ٢٦
المطلب الاول: المفاهيم اللغوية ٢٦
الفرع الاول: الجريمة في اللغة ٢٦
الفرع الثاني: التمويل في اللغة ٢٧
الفرع الثالث: الارهاب في اللغة ٢٧
المطلب الثاني: المفاهيم في الاصطلاح ٢٨
الفرع الاول: الجريمة في اصطلاح الفقهاء ٢٨
الفرع الثاني: التمويل في اصطلاح الفقهاء ٢٩
التمويل: ٢٩
الفرع الثالث: الارهاب في اصطلاح الفقهاء ٢٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الثالث: المفاهيم في اصطلاح علماء القانون ٣١
الفرع الاول: الجريمة في اصطلاح علماء القانون ٣١
الفرع الثاني: التمويل في اصطلاح علماء القانون ٣١
الفرع الثالث: الارهاب في اصطلاح علماء القانون ٣٢
المطلب الرابع: المصطلاحات ذات العلاقة بالأرهاب ٣٣
الفرع الاول: الترويع ٣٣
الفرع الثاني: التخويف ٣٥
الفرع الثالث: الحرابة ٣٨
الفرع الرابع: البغي ٤٠
المطلب الخامس: المفاهيم في مواد قانون العقوبات ٤١
الفرع الاول: الجريمة في مواد قانون العقوبات ٤١
الفرع الثاني: التمويل في مواد قانون العقوبات ٤١
الفرع الثالث: الارهاب في مواد قانون العقوبات ٤٢
الفصل الثالث ٤٤
المبحث الأول: العقوبات في الفقه الامامي ٤٥
المطلب الاول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً ٤٥
المطلب الثاني: مشروعية العقوبة واهداف تشريعها ٤٦
الفرع الاول: مشروعية العقوبة ٤٦
الفرع الثاني: اهداف تشريع العقوبة ٤٨
الفرع الثالث: الأركان العامة للعقوبة. ٥٠
المطلب الثالث: انواع العقوبات في الفقه الامامي ٥١
الفرع الاول: عقوبة جرائم الحدود ٥١
الفرع الثاني:عقوبة جرائم القصاص ٥٣
الفرع الثالث: عقوبة جرائم التعزير ٥٤
المبحث الثاني: الاشتراك في جريمة تمويل الارهاب في الفقه الامامي ٥٥
المطلب الاول: جريمة الاشتراك في تمويل الارهاب ٥٥
المطلب الثاني: الاشتراك لغة ٥٨
المطلب الثالث: الاشتراك في الاصطلاح ٥٩
المطلب الرابع: تعريف الاشتراك في القانون ٥٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة ٥٩
الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بمباشر الجريمة ٥٩
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمتسبب في وقوع الجريمة ٦١
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بصور ربط الاشتراك بين الشركاء في الجريمة عند ارتكابها ٦٤
المطلب السادس: أركان الجريمة المشتركة ٦٥
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاشتراك ٦٥
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاشتراك ٦٦
الفرع الثالث: الركن الأدبي للاشتراك في الجريمة ٦٨
المطلب السابع: أنواع الاشتراك في الجريمة ٦٩
الفرع الأول: الاشتراك الذي يتعلق بالفاعل الأصلي للجريمة ٦٩
الفرع الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة ٦٩
الفرع الثالث: المساهمات التبعية لارتكاب الجريمة ٦٩
المبحث الثاني: عقوبة جريمة تمويل الارهاب في قانون العقوبات ٧١
المطلب الأول: تاريخ العقوبات على جريمة تمويل الإرهاب ٧١
الفرع الاول: الجذور التاريخية للعقوبات ٧١
الفرع الثاني: العقوبة في الحضارات القديمة ٧٥
الفرع الثالث: العقوبات في الأديان السماوية ٨٢
المطلب الثاني : اركان جريمة تمويل الارهاب ٨٨
المطلب الثالث: التكييف القانوني لجريمة تمويل الارهاب ٩٠
المبحث الثالث: المواد القانونية التي تخص جريمة تمويل الارهاب في قانون العقوبات العراقي ٩١
المبحث الرابع: رأي الباحث في المواد القانونية التي تخص عقوبات جريمة تمويل الإرهاب ٩٦
الخاتمه ١٠١
أ. الاستنتاجات ١٠٢
ب. الاقتراحات والتوصيات ١٠٨
المصادر والمراجع ١١٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الاول

بحوث تمهيدية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أولاً: بيان المسألة

لقد حظيت الظاهرة الإرهابية بالدراسة والبحث في مختلف فروع العلوم الإنسانية، فقد أمسى هذا الموضوع يحتل مركز الصدارة على أي مسألة أخرى في العلاقات الدولية.وتظهر أهمية البحث في موضوعنا هذا من خلال الآثار المترتبة عن تفشي هاتين الظاهرتين الارهاب وتمويله في المجتمعات الحديثة وتزداد أهمية هذا الموضوع الشائك في كون جرائم الإرهاب تمثل صراعا عنيفا بين مفاهيم متضادة ستؤدي حتما إلى التصادم والعنف والاقتتال، لهذا فهي لا تشكل خطرا على دولة أودول معينة أوتمثل تهديدا على مصالحها، بل إن خطرها يمتد ليطال المجتمع الدولي بأسره لكون جرائم الإرهاب جرائم منظمة تتعدى مستوى الروتين العادي لشارع الجريمة، لما تتميز به من إثارة الفوضى والرعب بين المواطنين، يتعدى هدفها الجرائم العادية، وهوفكر إجرامي منظم في اختيار الضحية لإحداث أكبر قدر من الخسائر ولتحقيق هدف الإرهاب عامة من إحداث اضطراب ورعب وفزع وخوف عميق لدى جموع المواطنين في محاولة لإضعاف الدولة.

ثانياً: اسئلة الدراسة

السؤال الاصلي:

ما جريمة تمويل الارهاب في الفقه الامامي والقانون العراقي؟

الاسئلة الفرعية:

١- ما هو تاريخ الارهاب؟

٢- ماهي جريمة تمويل الارهاب في الفقه الامامي؟

٣- ما هي جريمة تمويل الارهاب في القانون العراقي؟

ثالثاً: فرضيات الدراسة

الفرضية الاصلية:

يشترك الفقه الامامي والقانون العراقي في مفهوم تمويل الارهاب باعتبار المساهمة اوالتحريض هوتمويل للعمليات الارهابية فضلا ان الفقه الامامي يعد السكوت والرضا عن جريمة تمويل الارهاب مساهمة معنوية يترتب عليها ذنب وعقاب.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرضيات الفرعية:

١. ان أول عمل إرهابي عرفته البشرية، قصة قتل قابيل لأخيه هابيل إن جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل، وإن كانت فردية، فإننا نجد أن الإرهاب تمثل في التهديد الذي سبق القتل، لأن الإرهاب يحاول أن يخلق بعمله خوفا ورعبا عاما، وهوما يقصده عادة الإرهابيون.

٢. أن جريمة تمويل الارهاب من المحظورات الشرعية في الفقه الامامي، التي نهى عنها الشارع نَهي تحريمٍ لا نَهي كراهة، بدليل وجوب العقاب على مرتكب هذه المحظورات، والعقاب لا يجب إلا على ترك واجب أوفعل محرم مع مراعاة أنه قد يضاف إليها ما يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، والعوائد والنيات.

٣. تعد جريمة تمويل الارهاب في القانون العراقي كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابا كان أم سلبا، عمديا كان أم غير عمدي، يُرتب له القانون جزاءً جنائياً، فهوفعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أوتدبيرا احترازيا.

رابعاً: اسباب الدراسة

لقد دفعني إلى البحث في هذا الموضوع العديد من الأسباب والمبررات التي عساها تكون شفيعا لي ضد ما يؤاخذ على هذا البحث المتواضع، وعلى العموم يمكنني حصرها كالآتي:

أولاً: أسباب موضوعية: يمكن ذكرها كالآتي:

١ــ تفشي ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب على الصعيدين الداخلي والدولي وما يترتب عنها من أضرار جسيمة تؤثر سلبًا على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى الإضرار التي تلحقها بالاقتصاد الوطني بشكل خاص جراء تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد السياسي والمالي والإداري، وكذا الأموال المحصلة من جرائم الترويع المرتكبة خلال العشرية الآخيرة من القرن الماضي.

٢- قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع خاصة على المستوى الوطني، حيث أن معظم الدراسات التي أمكن الوصول إليها لا تتناول الموضوع من زاوية البحث في المعايير الدولية المعتمدة في مكافحة جريمتي الارهاب وتمويله، وانما تقتصر على دراسة الجريمة في حد ذاتها من زاوية تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، دون التعرض الى معرفة موقف الفقه الامامي من جريمة تمويل الارهاب.

٣- أسباب ذاتية: ويمكن ذكرها كالآتي:

أ- الرغبة الشديدة في اكتشاف الآليات المقررة على الصعيدين الوطني والفقهي للتصدي لهاتين الآفتين، جريمة الارهاب وتمويله، ومدى فعالية تكريس هذه الآليات على المستوى الوطني،

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

باعتبار أن المجهودات الدولية عادة ما تكون أكثر تقدما وأكثر نجاعة كونها متأتية من تظافر جهود عاملية عادة ما تأتي نتيجة دراسات وبحوث علمية أنجرت على مدى سنوات ومن قبل أفراد وجماعات فاعلة وذات كفاءة عالية.

ب- الرغبة في تحصيل تكوين متخصص في هذا المجال تمهيدا لفتح لي آفاق علمية وعملية لعلها تلبي طموحنا العلمي والعملي.

٤- سبق وأن أشرنا في العنصر المتعلق بأهمية البحث بأن الظاهرة التي ننوي دراستها والتي تم إدخالها في الفقه والقانون، قد حظيت باهتمام كبير من طرف عدد هائل من المفكرين والفقهاء والقانونيين ورجال السياسة وعلماء الاقتصاد والاجتماع والنفس... إلخ. وربما يكون هذا هوالحافز الكبير لاختيار هذا الموضوع وخاصة بعد الأحداث الدولية التي هزت العالم بدءا من أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ حيث جرى نسف برجي التجارة العالمية في نيويورك والبنتاغون في واشنطن في عمل (إرهابي) غير مسبوق، بل إنه يعتبر الحدث الأخطر، فقد وضع العالم على الحافة مع ظهور القرار ١٣٧٣ الذي صدر في سبتمبر ٢٠٠١ والذي يعتبر من أخطر قرارات الأمم المتحدة ويشكل سابقة قانونية وسياسية خطيرة بتجاوزه على ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإعطاء الحق للدولة في إعلان الحرب متى تشاء وضد من تشاء إذا اشتبهت أوتأكدت بأن الطرف الآخر يمارس أويحضر عملا إرهابيا، وهوما ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية انتزاعه أوفرضه تحت ضغط حملة مكافحة الإرهاب التي أعلنت عليها.

وقد كان لهذا القرار تأثيرات سلبية للغاية على حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي سواء ما تعلق منها بضمانات المحاكمة العادلة، وقضية الأسرى وتطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م. وبإيجاز فإن أحداث ١١ سبتمبر مكنت الإستراتيجية الأمريكية من استخدام القوة وتصاعد النزعة العسكرية دون رقيب أوحسيب. كذلك يأتي طرح هذا الموضوع بعد الاحداث الارهابية الكبير التي اسقطت ثلث محافظات العراق بيد داعش الارهابي وما أعقبها من اغتيال وقتل في العراق.

خامساً: منهجية الدراسة

نظرا لطبيعة موضوع البحث وخصوصيته وتطرقه للعديد من القضايا القانونية والسياسية، فقد تمَّ الاعتماد على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها تهدف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه، وذلك على النحوالتالي:

١- المنهج التاريخي: قد لجأنا إلى هذا المنهج بغية الكشف عن تطور ظاهرة جريمة تمويل الإرهاب عبر العصور التاريخية، وتبيان الأحداث التاريخية لهذه الظاهرة موضوع البحث، بغية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الوقوف على تطوراتها المختلفة استنادا على تتبع الأفكار والمبادئ القانونية الأساسية المتعلقة بموضوع البحث، ورصدِ تطورِها التاريخي.

٢- المنهج القانوني التحليلي: وهومنهج مكّمل للمنهج الأول، والهدف منه هوتحليل الآراء والمواقف وتمحيصِها بموجب قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، مع استعراض مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوعات البحث وتحليلها، وترجيح أحدها مع تبيان أسباب ومبررات ذلك.

٣- المنهج الوصفي: وهوطريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لمشكلة معينة، وقد اعتمدت هذا المنهج في وصف ظاهرة تمويل الجرائم الإرهابية وبيان خصائصها وأسبابها ومختلف صورها واعتمدت على المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والمقارنة من خلال ما ورد في الفقه الامامي وما جاء في الكتب القانونية ذات العلاقة بجريمة تمويل الارهاب ومقارنتها بالقانون العراقي.

سادساً: اهداف الدراسة

لهذه الدراسة هدف رئيس وهوتحديد ما ينبغي على الإستراتيجية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ومعرفة التأصيل التاريخي للارهاب وبيان تاريخ العقوبات والاطلاع على المصطلحات ذات العلاقة بالارهاب وبيان مفاهيمها، وكشف العلاقة بين جريمة تمويل الارهاب وجريمة الارهاب، ومعرفة احكام الفقه الامامي وموقفه من جريمة تمويل الارهاب، واقتراح بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تعزيز الإستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الارهاب الإرهاب في القانون العراقي.

سابعاً: اهمية الدراسة

إن هذا الموضوع يستحوذ على اهتمامنا بالرغم من أنه ليس جديدا، إلا أنه يتجدد مع تزاحم الأحداث السياسية والاجتماعية منها خاصة.كل هذه الأحداث الارهابية تثير موجة جديدة من التساؤل سواء فيما يتعلق بالبحث عن حقائق جديدة وللتعرف أكثر عن أسباب ظاهرة جريمة تمويل الارهاب، أوتمحيص الحقائق القديمة تمهيدا لمعالجات جديدة. والتي تساهم في تشويش الوعي وتزييفه سواء داخل الغرب أوخارجه عن طريق تعميق النظرة الخاطئة أوالعدائية بخصوص المسلمين لاستهدافهم في الصراع باعتبارهم كتلة واحدة، حتى أنه لا يجري التفريق أحيانا– إن لم يكن في أغلب الأحيان- بين الإسلاميين والإسلام وكثر الحديث عن الخطر

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإسلامي ووضع الجميع في خانة واحدة، وما تصريح طوني بلير والذي قال فيه بأن المسألة تتعلق بحرب أفكار وحرب أيديولوجيات وخروجه بمصطلح جديد هو(إيديولوجية الشر).

لهوخير دليل على إلصاق تهمة الإرهاب بالمسلمين وحتى الإسلام، وقد سارع قبله الغربيون بعد أحداث الثلاثاء ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م، وهم يرحبون بتحليلات صموئيل هنتنغتون والتي يريد من خلالها التهويل من خطر «صراع الحضارات» التبسيطية التي عرضها في كتابه حضارة الشرق- حضارة الإسلام- والإسلام خصوصا وهي تلك التي أعطاها حيزا كبيرا لنظريته صراع الحضارات، إذن الغرب ركز وما زال يركز على الإرهاب الإسلامي بسبب جماعات متطرفة تنسب أفعالها إلى الإسلام بهتانا وزورا عن طريق (فقه الإرهاب) ذلك التهريج الفقهي الذي كرسته الرؤية المنغلقة وصنعه التأويل التعسفي المغلوط والتفسير الخاطئ للنصوص الإسلامية فخرجوا علينا بنظريات غريبة عن الإسلام ك: "نظرية التكفير والهجرة"، "نظرية الجاهلية"، "نظرية الحاكمية".

ثامناً: الدراسات السابقة

١- الدكتور مُحَمَّد عبد المنعم عبد الخالق: تطرق كتابه (المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب) إلى مدلول التطرف والإرهاب في الإسلام، حيث تحدث عن النشأة التاريخية للإرهاب والتطرف في فكر الخوارج والجماعات المتطرفة، والخلاف العقائدي بينهم وبين المسلمين.كما تحدثَ عن موقف الإسلام من الإرهاب ومن معتقدات الجماعات الإرهابية، زيادةً عن موقف القانون الوضعي- سواء كان داخليا أودوليا- من جرائم الإرهاب، وكيفية مواجهته على المستويين الداخلي والدولي.

٢- الدكتور: هيثم عبد السلام مُحَمَّد: تطرق في كتابه (مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية) الى النصوص القرآنية التي تناولت الارهاب، وتطرق الى اسبان وانواع الارهاب، وتناول علاقة اليهود والنصارى والاحزاب السياسية بالارهاب، وتطرق الى الارهاب الفردي والارهاب الجماعي.

٣- نهاد عبد الإله: دراسة بعنوان: (التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي ٢٠٠١ـ ٢٠٠٤) تناولت فيها التطور السياسي للارهاب، وتطرقت الى المفهوم العام للارهاب دولياً واقليمياً محلياً. وتناولت مميزات الارهاب وميزته عن الاعمال الاخرى، وتطرقت الى مفهوم المقاومة وشرعيتها وبيان محاولات امريكا في تشويه المقاومة وادراجها ضمن الارهاب.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٤- لعبيد بن مدخن: دراسة بعنوان: (المعايير الدولية لمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب) حيث تطرق الى جريمة تبيض الاموال وعلاقتها بجريمة تمويل الارهاب، وتناول الجهود الدولية في مكافحة تمويل الارهاب. وتناول الاتفاقيات الدولية في مكافحة تمويل الارهاب.

٥- الدكتور: مُحَمَّد سيد عرفة تطرق في كتابه: (تجفيف مصادر تمويل الارهاب) الى مصادر واساليب تمويل والارهاب، وتطرق الى غسيل الاموال كوسيلة لتمويل الارهاب، وتطرق الى الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب.

ان معظم الدراسات التي أمكن الوصول إليها لا تتناول الموضوع من زاوية البحث في المعايير الفقهية الامامية المعتمدة في مكافحة جريمتي تمويل الارهاب، والارهاب، وانما تقتصر على دراسة الجريمة في حد ذاتها من زاوية تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها في القوانين الوطنية والدولة؛ ولذا جاءت دراستنا لظاهرة جريمة تمويل الارهاب من زاوية الفقه الامامي والقانون العراقي دراسة مقارنة في المواقف والمفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالارهاب وتمويله.

تاسعاً: مشكلة الدراسة

امام التحديات الفكرية التي يمر بها الاسلام تبرز مشكلة الارهاب، التي يجب ان تطرح بموضوعية، وان تدرس من جميع الجوانب، ويتوجب علينا ايضاً أن نبين موقف الاسلام من هذه الظاهرة وبالخصوص موقف الفقه الامامي وكيفية النظر اليها، وموقف الفقه الامامي من هذه المشكلة من وجهة نظر الغرب، ومن وجهة نظر القوانين الوضعية العراقية، والمنهج العلمي والشرعي يقتضي منا ان نكون منصفين، اذ ان المشكلة خطيرة، وهي تهم جميع المجتمع الدولي المتمثل بهيئة الامم المتحدة، الذي يسعى جاهدا لايجاد حلول مناسبة للخروج من هذه المشكلة.

ان مشكلة بحثنا هذا يأتي في سياقه التاريخي في الوقت الذي كثر فيه الحديث عن الإرهاب الدولي، وتباينت التفسيرات حوله بتباين الجهات والتيارات التي تقف خلفها، الأمر الذي دفعنا لتسليط الضوء عليه للوقوف على أسبابه ومعرفة جذوره خصوصا بعدما أصبح موضوع مكافحة الإرهاب حديث الساعة، بسبب ما يشهده العالمان العربي والإسلامي من تصعيد خطير فيما يتعلق بالإرهاب وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية إزاء هذا الوضع تحت غطاء الشرعية الدولية المزيفة، اذلا بد من الاعتراف الصريح بأننا أمام ظاهرة مركَّبة يصعب تفكيكها، بل مجرد العنوان (جريمة تمويل الإرهاب) يثير كما هائلاً من التساؤلات، يتطلَّبُ كلٌّ منها بحثًا قائما بذاته. وعليه؛ فسنحاول معرفة جذور هذه الظاهرة، وفهم طبيعتها وأسبابها،

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وموقف القانون العراقي منها، وتأثيراتها، وموقف الأديان السماوية منها، وخاصة الفقه الامامي وأيضا مدى إمكانية معالجتها.

عاشراً: صعوبات الدراسة

١- ندرة المصادر والمراجع التي تتناول هذا الموضوع، ولا سيما من المنظور الفقه الامامي، وذلك لحداثة الموضوع ودقة مفاهيمه، وزيادة على ذلك ما نعانيه في العراق من التدهور العام للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والفكرية الذي تعرض له بلدنا العزيز، والذي له كبير الاثر في عدم معرفة المصادر والكتب التي تنولت هذا الجانب.

أحد عشر: خطة الدراسة

تتكون الدراسة من اربعة فصول وخاتمة استنتاجات وقائمة مصادر ومراجع.

الفصل الاول: البحوث التمهيدية

اولاً: بيان المسئلة

ثانيا: اسئلة الدراسة

ثالثا: فرضيات الدراسة

رابعا: منهجية الدراسة

خامسا: اهداف الدراسة

سادسا: اهمية الدراسة

سابعا: الدراسات السابقة

ثامنا: مشكلة الدراسة

تاسعا: خطة الدراسة

الفصل الثاني: جذور الارهاب والمفاهيم

تمهيد:

المبحث الاول: الجذور التاريخية للإرهاب

المطلب الاول: الإرهاب في العصور القديمة

المطلب الثاني: الارهاب في العصور الوسطى

المطلب الثالث: الارهاب في العصر الحديث

المبحث الثاني: المفاهيم

المطلب الاول: المفاهيم اللغوية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الاول: الجناية في اللغة

الفرع الثاني: التمويل في اللغة

الفرع الثالث: الارهاب في اللغة

المطلب الثاني: المفاهيم في اصطلاح

الفرع الاول: الجريمة في اصطلاح الفقهاء

الفرع الثاني: التمويل في اصطلاح الفقهاء

الفرع الثالث: الارهاب في اصطلاح الفقهاء

المطلب الثالث: المفاهيم في اصطلاح علماء القانون

الفرع الاول: الجريمة في اصطلاح علماء القانون

الفرع الثاني: التمويل في اصطلاح علماء القانون

الفرع الثالث: الارهاب في اصطلاح علماء القانون

المطلب الرابع: المصطلاحات ذات العلاقة بالأرهاب

الفرع الاول: الترويع

الفرع الثاني: التخويف

الفرع الثالث: الحرابة

الفرع الرابع: البغي

المطلب االخامس: المفاهيم في مواد قانون العقوبات

الفرع الاول: الجريمة في مواد قانون العقوبات

الفرع الثاني: التمويل في مواد قانون العقوبات

الفرع الثالث: الارهاب في مواد قانون العقوبات

الفصل الثالث: عقوبة جريمة تمويل الارهاب

المبحث الأول: العقوبات في الفقه الامامي

المطلب الاول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية العقوبة واهداف تشريعها

الفرع الاول: مشروعية العقوبة

أولا: مشروعية العقوبة في القرآن

ثانيًا: مشروعية العقوبة في السنة النبوية

الفرع الثاني: اهداف تشريع العقوبة

الفرع الثالث: الأركان العامة للعقوبة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الثالث: انواع العقوبات في الفقه الامامي

الفرع الاول: عقوبة جرائم الحدود

الفرع الثاني:عقوبة جرائم القصاص

الفرع الثالث:عقوبة جرائم التعزير

المبحث الثاني: الاشتراك بجريمة تمويل الارهاب في الفقه الامامي

المطلب االثاني: الاشتراك لغة

المطلب الثالث: الاشتراك في الاصطلاح

المطلب الرابع: تعريف الاشتراك في القانون

المطلب االخامس: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة بمباشر الجريمة

أولاً: المباشر

ثانياً: الفاعل

ثالثاً: الخفاء

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمتسبب في وقوع الجريمة

اولاً: التسبب

ثانياً: التحريض

ثالثاً: الاعانة

رابعاً: المساعدة

خامساً: التداخل

سادساً: الشرط

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بصور ربط الاشتراك بين الشركاء في الجريمة عند ارتكابها

أولا: الاتفاق أوالّتمالؤ

ثانياً: التوافق

ثالثاً: التعاقب

المطلب السادس: أركان الجريمة المشتركة

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاشتراك

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاشتراك:

الفرع الثالث: الركن الأدبي للاشتراك في الجريمة

المطلب السابع: أنواع الاشتراك في الجريمة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الأول: الاشتراك الذي يتعلق بالفاعل الأصلي للجريمة

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة

الفرع الثالث: المساهمات التبعية لارتكاب الجريمة

المبحث الثاني: عقوبة جريمة تمويل الارهاب في قانون العقوبات

المطلب الأول: تاريخ العقوبات على جريمة تمويل الإرهاب

الفرع الاول: الجذور التاريخية للعقوبات

المرحلة الاولى: حق الانتقام أوالثأر

المرحلة الثانية: الصلح والتعويض (الدية)

المرحلة الثالثة: العقوبة بعد نشوء الدولة

الفرع الثاني: العقوبة في الحضارات القديمة

١- العراق القديم

٢- العقوبات في حضارة مصر

٣- العقوبات في حضارة اليونان

٤- العقوبات في الحضارة الرومانية

٥- العقوبة في الجزيرة العربية قبل الإسلام

الفرع الثالث: العقوبات في الأديان السماوية

١- العقوبات عند اليهود

٢- العقوبة في الديانة المسيحية

٣- العقوبات في الإسلام

المطلب الثاني: اركان جريمة تمويل الارهاب

الركن الأول: هـ الركن المفترض

الركن الثاني: الركن المادي

الركن الثالث: الركن المعنوي

المطلب الثالث: التكييف القانوني لجريمة تمويل الارهاب

المبحث الثالث: المواد القانونية التي تخص جريمة تمويل الارهاب في قانون العقوبات العراقي

أولاً: عقوبة الاعتقال المؤقت والغرامة المالية

ثانياً: عقوبة الاعدام والسجن المؤبد

ثالثاً: الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

رابعاً : عقوبة مصادرة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب وتجميدها

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الرابع: رأي الباحث في المواد القانونية التي تخص عقوبات جريمة تمويل الإرهاب في قانون العقوبات العراقي.

الفصل الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الاول: الاستنتاجات

المبحث الثاني: التوصيات

والله ولي التوفيق

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.